

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومثله لو رمى بن معتقه فلم يصب حتى انجر ولاؤه إلى موالي أبيه .  
ولو رمى مسلم سهما ثم ارتد ثم أصاب سهمه فقتل فهل تجب الدية في ماله اعتبارا بحال الإصابة أم على عاقلته اعتبارا بحال الرمي على وجهين ذكرهما في المستوعب .  
قال في القواعد ويخرج منها في المسألتين الأولتين وجهان أيضا .  
أحدهما الضمان على أهل الذمة وموالي الأم .  
والثاني على المسلمين وموالي الأب .  
قوله الثالث أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد بمثله .  
الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة أن العبد يقتل بالعبد سواء كان مكاتبا أو لا وسواء كان يساوي قيمته أو لا .  
وعنه لا يقتل به إلا أن تستوي قيمتهما ولا عمل عليه .  
ويأتي في أول باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس مزيد بيان على ذلك .  
تنبيه عموم كلامه يشمل ما لو كان العبد القاتل والعبد المقتول لواحد وهو أحد الوجهين .  
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
وجزم به في الرعاية صريحا .  
وقدمه في القواعد الأصولية .  
ويؤيده ما قاله المصنف وغيره في المكاتب .  
وقيل لا يقتل به والحالة هذه